الرقابة القضائية في اطار اجراءات سحب الجنسية من المتجنس.

Judicial oversight in the framework of procedures for withdrawing citizenship from a naturalized person.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد ابراهيم عباس ابراهيم الجبوري
ibraheemaljobori8@gmail.com
كلية القانون- الجامعة الاسلامية – النجف الأشرف

الخلاصة.
بدأت الدول تأخذ بالتجريد في القرن التاسع عشر ، ولكن كان لا يؤخذ به إلا كعقوبة قاصرة على بعض الجرائم، ويكون ذلك عادة في فترة الريبة التي تعقب منح الجنسية عادة، ثم شاع هذا النظام في مختلف الدول لا كعقوبة لاحقة على بعض الجرائم فحسب، بل كوسيلة عامة للتخلص من الوطني الذي يبدو منه ما ينم على عدم الولاء نحو الدولة، أو يتعارض مع مصالحها أو يمس كيانها أو إذا ما ثبت سوء خلقه أو خطورته على أمن الدولة، وتأسيساً على ذلك يكون نهج الدول في هذا الأمر قد اعتبر التجريد عقوبة قائمة بذاتها على من تراه غير أهل لجنسيتها أو تتشكك في ولائه لها، وقد دأبت الكثير من الدول على اقتصار عملها بالتجريد فقط على من اكتسب الجنسية الطارئة ، أي بعد الميلاد أي أنه يعد رجوعا من الدولة في منح الجنسية الطارئة.
الكلمات المفتاحية: رقابة، قضاء، اطار، اجراء، سحب، جنسية، متجنس.

Abstract.
Countries began to adopt deprivation in the nineteenth century, but it was only adopted as a punishment limited to some crimes, and this was usually during the period of suspicion that usually followed the granting of citizenship. Then this system became widespread in various countries, not only as a subsequent punishment for some crimes, but as a general means of getting rid of a national who appears to show disloyalty towards the state, or conflicts with its interests or affects its entity, or if his bad character or danger to the security of the state is proven. Based on that, the approach of countries in this matter has considered deprivation a punishment in itself for those who they see as unworthy of their citizenship or whose loyalty to it is doubted. Many countries have been accustomed to limiting their work with deprivation only to those who acquired emergency citizenship, i.e. after birth, meaning that it is considered a retraction by the state in granting emergency citizenship.
Keywords: control, judiciary, framework, procedure, withdrawal, nationality, naturalized person.

المقدمة.

أولاً/ التعريف بموضوع البحث وأهميته: نصت جميع تشريعات الجنسية العربية على لفظ (السحب أو الاسقاط أو التجريد أو الفقدان)، اذا ثبت قيام أو محاولة قيام المتجنس بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب، أو غيرها من الأعمال التي تعدها الدولة المانحة غير مشروعة، ولكل من الالفاظ أعلاه معنى يختلف عن الأخر.

التجريد عملاً أحادياً تقوم به الدولة دون ان يكون للفرد أي أرادة فيه باعتبار ان ذلك يعد أحد المبادئ المتممة لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وهذا المبدأ هو الذي يمنح الدولة الحق بمنح الجنسية لمن تشاء وتجريدها عمن تشاء، وفق معايير وشروط وضوابط قانونية محددة، عندما يثبت لديها ان الشخص الذي يحمل جنسيتها أصبح غير جدير بحملها، ولقد تناولت تشريعات الجنسية العربية حالات التجريد على سبيل الحصر، والهدف من ذلك عدم تمكين السلطات المختصة من التعسف باستخدام هذا الحق، وهذه الحالات هي سحب الجنسية من المتجنس واسقاطها عمن يحملها سواء كان متجنس أم وطني.

والسحب يعني نزع الجنسية ممن اكتسبها بعد الميلاد اذا ما ظهر فيما بعد أنه كان غير جدير بهذه الجنسية، ويتم السحب عادة بنفس الأجراء الذي منحت به الجنسية، والأصل ان للسحب أثراً رجعياً فيعتبر من سحبت منه الجنسية كأن لم يكن قط قد تمتع بها من قبل، وهو جزاء توقعه الدولة على المتجنس وليس الوطني الأصيل، خلال الفترة التالية لاكتساب الجنسية الوطنية والمحددة في القانون، تلجأ الدولة اليه كأجراء تصحيحي بعد خيبة ظنها في مكتسبها.

والإسقاط جزاء توقعه الدولة على الوطني الأصيل والطارئ(المتجنس) تنتزع بمقتضاه الجنسية منه، في أي وقت من الأوقات اذا ما بدر منه ما يدل على انعدام ولائه لها، أو لسلوك أتاه أو لفعل اقترفه تعده الدولة ماساً بمصالحها أو دالاً على عدم ولائه لها أو كاشفاً عن عدم أهليته للتمتع بجنسيتها، وتحرص اغلب التشريعات ان تحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للدولة اتخاذ هذا الأجراء، الذي يشكل خطراً على أهم حق من حقوق الانسان وهو الحق في الجنسية ويتم إسقاط الجنسية بإرادة الدولة وحدها، وتختلف تشريعات الجنسية العربية في بيان اسبابه وأثاره والجهة المصدرة لقرار الاسقاط من دولة الى أخرى.

وفقدان الجنسية يعني زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها لمدة من الزمن لأسباب إرادية أو لا إرادية، وقد يكون الفقدان بحكم القانون بسبب التبعية، بمعنى آخر: ان فقد الجنسية أما يكون اختيارياً يتم بإرادة ورغبته ويأخذ صورة التخلي عن الجنسية، أو ان يكون بخلاف ارادته بقرار من الدولة ويأخذ صورة الحرمان من الجنسية أو التجريد منها كعقوبة، والقاعدة من ناحية طبيعة العقوبة ان تكون شخصية لا توقع إلا على من اقترف الجرم، وقد يشمل الفقد التابعين(الزوجة والأولاد) كلهم أو بعض منهم، وان التشريعات تباينت بصدد الآلية التي يتحقق فيها فقد الجنسية، تشريعات تفقد الفرد جنسيته بقوة القانون، كأثر مباشر لاكتساب جنسية دولة أخرى.

ثانياً/ أهداف البحث: ان كلاً من السحب والإسقاط يتفقان من وجوه ويختلفان من أخرى، فمن أوجه الاتفاق: ان كلاً منهما يصدر على شكل قرار من الدولة، وكلاهما يحمل معنى العقوبة، وكلاهما لا دخل لإرادة الفرد في فقد الجنسية بمقتضاهما، ومن أوجه الاختلاف بينهما: الأولى: من حيث النطاق الشخصي: ان سحب الجنسية إجراء يتخذ في مواجهة الوطني الطارئ(المتجنس)، بينما الإسقاط هو إجراء يتخذ في

مواجهة كل من الوطني الطارئ والوطني الأصيل على السواء، والثانية: من حيث النطاق الزماني: ان قرار السحب يتخذ خلال مدة معينة تعرف بفترة الريبة وهي تختلف بحسب التشريعات المقارنة، بينما الإسقاط لا يحدد بمدة معينة، والثالثة: من حيث الأسباب: ان الأسباب الكامنة وراء قيام الدولة بسحب الجنسية قد تختلف عن الأسباب الكامنة وراء قيامها بإسقاطها.

ثالثاً/ إشكالية البحث: تختلف قوانين الجنسية العربية في بيان أسباب السحب وأثاره على الأولاد والزوجة من دولة الى أخرى، وان الجهة المختصة بالسحب قد تكون السلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية، والحكمة من سحب الجنسية هي ان حاملها أصبح غير مؤهل لحملها أو التمتع بها، لسلوكه وعدم امانته أو قطع روابط الاندماج في مجتمع الدولة ويمكن ان يتضمن قرار السحب مصادرة الأموال الى غير ذلك من الجزاءات التي تقدر ملائمة اتخاذها جهة الادارة المختصة.

رابعاً/ منهج البحث المعتمد: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

خامساً/ خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: ندرس في المبحث الأول: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع العراقي واللبناني والمصري والسوري، ويتكون من مطلبين: نبين في المطلب الأول: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع العراقي واللبناني، وبدوره يقسم على فرعين: الفرع الأول منه نبين: التشريع العراقي، وفي الفرع الثاني ندرس: التشريع اللبناني، فيما نتناول في المطلب الثاني: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع المصري والسوري، وبدوره يقسم على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: التشريع المصري، وندرس في الفرع الثاني: التشريع السوري، وبصدد المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من تشريعات دول مجلس التعاون العربي، وقد قسمناه على مطلبين: المطلب الأول منه: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع الكويتي والسعودي والبحريني ، وبدوره يقسم على ثلاثة فروع: نبين في الفرع الأول منه: التشريع الكويتي، اما الفرع الثاني فبحثنا فيه: التشريع السعودي، فيما اوضحنا في الفرع الثالث: التشريع البحريني، اما المطلب الثاني فكان عنوانه: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع الاماراتي والقطري والعماني، وبدوره قسمناه على ثلاث فروع: اوضحنا في الفرع الأول منه: التشريع الاماراتي، اما الفرع الثاني فقد خصصناه: التشريع القطري، وتناولنا في الفرع الثالث: الطبيعة التشريع العماني، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وأهميته ومشكلته، وختمنا بحثنا لأهم ما توصلنا اليه من نتائج، وتوصيات.

المبحث الأول/ الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع العراقي واللبناني والمصري والسوري.

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في المطلب الأول منه: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع العراقي واللبناني، أما المطلب الثاني ندرس فيه: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع المصري والسوري، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع العراقي واللبناني.

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الأول منه: التشريع العراقي، أما الفرع الثاني ندرس فيه: التشريع اللبناني، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ حالات سحب الجنسية وفق قوانين الجنسية العراقية من المتجنس .

أولاً- قانون الجنسية العراقية رقم(42) لسنة 1924م الملغى: المشرع العراقي ساوى بين العراقي الوطني الأصيل وبين العراقي المتجنس في تعريفه الى العراقي بأنه الشخص الحائز الجنسية العراقية بحسب ولادته، أو تجنسه أو بوجه آخر واشار القانون الى إسقاط الجنسية العراقية في مادتين هما: المادة(13) المعدلة منه التي نصت على ان:" كل عراقي تجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقية، ولكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل إقامة معتاداً في العراق مدة سنة، فأنه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول إقامته في العراق" والمادة(15) منه التي نصت على ان:" اذا قبل عراقي خدمة ملكية أو عسكرية لدى دولة أجنبية، وابى ان يتركها متى طلبت اليه الحكومة العراقية، فيجوز لوزير الداخلية ان يقرر بإعلان في الجريدة الرسمية إسقاط صفة الجنسية العراقية من ذلك الشخص".

تحليل: القانون ساوى بين لفظ السحب والإسقاط لكونه ساوى بين العراقي الوطني الأصيل والعراقي الطارئ المتجنس واشار فقط الى لفظ الإسقاط.

ثانياً- قانون الجنسية العراقية رقم(43) لسنة 1963م الملغى: المشرع العراقي اشار الى سحب الجنسية العراقية عن المتجنس في مادتين هما:

1- المادة(18) من القانون التي نصت على ان:" للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قبل جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق".

2- المادة(19) منه التي نصت على ان:" للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة أو سلامتها"[1].

تحليل: المشرع في هذا القانون ميز بين العراقي الوطني الأصيل والعراقي الطارئ(المتجنس)، إلا أنه ساوى بينهما في لفظ السحب فأشارت المادة(20) منه على أنه للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال التالية...، وأشار الى فقدان الجنسية ولم يشير الى الإسقاط.

ثالثاً- قانون الجنسية العراقية رقم(26) لسنة 2006 النافذ: المشرع العراقي اشار الى سحب الجنسية من المتجنس في المادة(15) منه التي نصت على ان:" للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها، اذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب، أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات".

تحليل: المشرع في هذا القانون اشار الى سحب الجنسية من المتجنس وكذلك اشار الى فقدان الجنسية (الفقدان الارادي) ولم يشير الى اسقاط الجنسية، لكونه حظر اسقاط الجنسية عن العراقي في الدستور الدائم لسنة 2005م النافذ.

الفرع الثاني/ التشريع اللبناني.

القرار رقم(15) لسنة1925م الخاص باكتساب وفقد الجنسية اللبنانية المعدل بالقرار رقم(160) لسنة1934م والقانون لسنة1937م والقانون لسنة 1946م والقانون لسنة 1960م والقانون لسنة 1962م: نصت المادة(8) المعدلة من القرار على ان:" ... كل أجنبي تجنس بالجنسية اللبنانية يفقد هذه الجنسية اذا غاب عن لبنان

مدة خمس سنوات متوالية، ويفقد الجنسية اللبنانية أيضاً اللبناني الذي اكتسب الجنسية اللبنانية بالتجنس:

1- اذا حكم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

2- اذا انتمى الى جمعية قامت بمؤامرة أو اعتداء على أمن الدولة.

3- اذا انتمى الى جمعية سياسية(ذات أهداف سياسية) منحلة أو غير مرخص بها أو حكم عليه لقيامه بنشاط لمصلحة هذه الجمعية.

- يتم فقدان الجنسية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

تحليل: المشرع اللبناني اشار الى لفظ الفقدان(لا ارادي) في المادة أعلاه ولم يشير الى لفظ السحب أو الإسقاط.

المطلب الثاني/ الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع المصري والسوري.

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الأول منه: التشريع المصري، أما الفرع الثاني ندرس فيه: التشريع السوري، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ التشريع المصري.

المشرع المصري اشار الى سحب الجنسية من المتجنس في القانون رقم(26) لسنة1975م المعدل بالقانون رقم(154) لسنة 2004م المعدل في المادة(15) منه التي نصت على ان:" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على اقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها، كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه اياها، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

1- اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

2- اذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

3- اذا كان قد انقطع عن الاقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

تحليل: المشرع المصري حدد مدة معين لسحب الجنسية من المتجنس وكذلك حدد حالات معينة يتم فيها السحب، والحالات هي: تقديم معلومات غير صحيحة عند اجراء معاملة التجنس بمعنى الحصول على الجنسية المصرية بالغش، وكذلك اذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، أو حكم عليه بجريمة ضارة بأمن الدولة، أو الانقطاع عن الإقامة بالأراضي المصرية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر شرعي علماً ان المشرع اشار الى لفظ اسقاط الجنسية المصرية من كل من يتمتع بها ليشمل بذلك (المصري الوطني الأصيل والمصري الطارئ المتجنس)، وحدد حالات معينة فيها في المادة(16) من نفس القانون التي نصت على ان:" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية من كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

1- اذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة(10).

2- اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

3- اذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.
4- اذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها، اذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه ان يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار اليه في محل وظيفته في الخارج.
5- اذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة.
6- اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.
7- اذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية".

الفرع الثاني/ التشريع السوري.

المشرع السوري الى لفظ تجريد الجنسية في مادتين، ولم يشير الى لفظ السحب عن المتجنس، وذلك في القانون رقم(276) لسنة 1969م المعدل، المادة الأولى: اشارت الى تجريد المتجنس وذلك في المادة(20) منه التي نصت على ان:" يجرد من الجنسية العربية السورية بحكم قضائي من ثبت لهذه الجنسية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس"، والمادة الثانية اشارت الى تجريد المواطن من الجنسية ليشمل السوري الوطني والسوري المتجنس، في المادة(21) منه التي نصت على ان:" يجوز ان يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية:
أ- اذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة(1) من المادة(10) من هذا المرسوم التشريعي.
ب- اذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع.
ج- اذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة زمنية.
د- اذا ابدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر.
ه- اذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة الى بلد هو في حالة حرب مع القطر.
و- اذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة(6) واثبت التحقيق ان هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها[2].
ز- اذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات واخطر بالعودة، ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الاخطار، فاذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل اقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ".

تحليل: يتضح من النصوص أعلاه ان المشرع السوري حدد حالات معينة لتجريد الجنسية من المتجنس، وكذلك حدد حالات معينة لتجريد المواطن السوري الوطني الأصيل أو الطارئ المتجنس، وكذلك أجاز ان ينص في مرسوم من يجرد من الجنسية على مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة، اذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان[3].

تحليل عام: ان موقف أكثر التشريعات العربية ان تطبيق قانون الجنسية يعبر عن عمل أو إداري وحكومي، لا يدخل ضمن أعمال السيادة على رأي الغالبية، في حين يرى قلة من الفقهاء وبعض الدول ان هذا العمل سيادي والتفرقة في ذلك لها تأثير على اختصاص الجهة التي يمكن التظلم أمامها، فإذا كانت إجراءات تطبيق أحكام قانون الجنسية تعبر عن عمل سيادي فليس هناك امكانية للطعن بقرارات وزير الداخلية أو مجلس الوزراء، وهذا هو الوضع الذي كان سائداً في العراق بحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 413 لسنة 1975م الذي منع بموجبه المحاكم بدرجاتها كافة من النظر في دعاوي الجنسية، واعطى الاختصاص للنظر في الطعون من قرارات وزير الداخلية لرئيس الجمهورية ويعد قرار الأخير قطعياً علماً ان الوضع قبل صدور القرار الأخير كان متردد بين اختصاص القضاء وعدم اختصاصه[4]، مع مراعاة أحكام المادة(9) من قانون الجنسية، وقد نظر القضاء العراقي في عدة دعاوى منها قرار محكمة التمييز رقم(156) لسنة 1970م وقرارها رقم(408) لسنة 1964م، وكذلك قرارها رقم(1948) لسنة 1965م، إذ وصف القضاء ان قرار الوزير عمل اداري لا عمل سيادي، ومقابل هذه القرارات تراجع القضاء في مناسبات أخرى عن موقفه، ومنها قرار محكمة التميز رقم(35) لسنة 1970م إذ وصف القضاء الاختصاص في منح الجنسية عملاً سيادياً، وكذلك قرارها رقم(7002) لسنة 1967م.

وفي الحقيقة ان مجلس الحكم الانتقالي أصدر قرارين الأول رقم(111) لسنة 2003م والثاني رقم(117) لسنة 2003م، الغى بموجبهما كل ما يمنع المحاكم من النظر بقضايا الجنسية، والعمل وفق الولاية العامة للسلطة القضائية فهي تراقب السلطة التنفيذية سواء ما تعلق منها بشان السحب وغيره.

كما كان هذا هو موقف دستور العراق لعام 2005م في المادة (6/18) التي نصت على أن :" تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة"، كما أكدت المعنى نفسه المادة(100) من الدستور إذ نصت على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن).

وحدد قانون الجنسية الجديد النافذ القضاء المختص للفصل في مسائل الجنسية بحسب المادة (19) التي نصت على أن (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون) كما أكدت المادة (20) على أنه (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية).

وهذا يعني ان القضاء المختص في دعاوى الجنسية هو القضاء الاداري وهذا هو الحال في مصر بعد صدور قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م[5]، وقد اتجه المشرع السوري إلى هذا التوجه أيضا إذ قرر في المادة (28) من قانون الجنسية السورية ان (يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في دعاوي الجنسية).

في الواقع ان تقرير هذا الاختصاص للقضاء الاداري وحده دون غيره يأتي مخالفا لما أستقر عليه القضاء في فرنسا، والذي تأكد في المادة(124) من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973م من منح الاختصاص بمنازعات الجنسية للقضاء الاعتيادي، أخذاً في الاعتبار أن الجنسية من العناصر الأساسية لحالة الأشخاص إذ تعد المحاكم العادية اقدر على صونها[6]، وهذا الموقف الذي جاء به القانون الفرنسي أخذت به تشريعات عديدة في المغرب العربي متأثرة بالقانون الفرنسي وهذا موقف

القانون اللبناني أيضا، إذ عقد الاختصاص في دعاوي الجنسية للقضاء الاعتيادي، وقد تأكد هذا الاختصاص بمقتضى القانون رقم 67/68/ الصادر بتاريخ 1967/12/4م[7].

والحقيقة ان القضاء الاداري بموجب أحكام القانون العراقي يختص في الدعاوى التي توجه بصفة أصلية بشان الجنسية أو بصفة طعن أو تظلم من قرار أو إجراءات وزير الداخلية، أي أن القضاء الاداري لا ينظر في الدعاوى المقامة من قبل الأفراد لإثبات الجنسية الوطنية لهم، أو نفيها عنهم من دون ان يكون هناك قرار سابق صادر بحقهم، ينص على المنح أو السحب أو الاسقاط، كما يختص القضاء الاداري بالنظر في الدعاوى التي تقام للتظلم أو الطعن في عمل اداري يتعلق بسحب الجنسية عن الشخص أو عدم منحه إياها على الرغم من توافر شروط المنح أو الفرض فيه[8].

اما النظر في دعوى الجنسية بوصفها مسألة أولية فيمكن ان ينهض فيها اختصاص القضاء الاعتيادي طالما كانت الجنسية مرتبطة بدعاوى أصلية مقامة أمام القضاء، حيث يكون قاضي الفرع هو قاضي الأصل، ولكن بشرط مفاده ان يكون وجه المسألة في الجنسية ظاهراً، أي أن تكون جنسية الشخص ثابتة كما لو كان الشخص الذي اثير الدفع في شأنه يحمل شهادة الجنسية الوطنية، فعندها نظرا للارتباط والصلة ما بين الدعوى الأصلية والجنسية ينظرها نفس القضاء الاعتيادي، ومثال ذلك دعاوى متعلقة بميراث مورث عراقي والورثة عراقيين ودفع أمام محكمة الأحوال الشخصية، ان أحدهم أجنبي هنا، سوف يستأخر القضاء الفصل في الدعوى الأصلية وهي دعوى الارث لحين البت في الدعوى الفرعية(المسالة الأولية)، والتثبت من جنسية الوارث الذي طعن بصفته الوطنية[9].

فالقضاء العادي هنا يمكن ان يختص للنظر في الصفة الوطنية للوارث لأن عليها يتوقف الفصل في النزاع، فإذا ثبتت جنسيته العراقية يرث من دون موانع أما إذا لم تثبت هذه الجنسية فهو لا يرث، إلا إذا كان قانون دولته يورث العراقي منه المادة(1/22) من القانون المدني، كما يمكن ان يختص القضاء الاداري بمسائل الجنسية بوصفها مسألة أولية إذا تعلقت بدعوى أصلية مقامة أمامه.

المبحث الثاني/الرقابة القضائية في أطار سحب الجنسية من المتجنس في تشريعات دول مجلس التعاون العربي .

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في المطلب الأول منه: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع الكويتي والسعودي والبحريني، أما المطلب الثاني ندرس فيه: الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع الاماراتي والقطري والعماني، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع الكويتي والسعودي والبحريني.

سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نبحث في الفرع الأول منه: التشريع الكويتي، أما الفرع الثاني ندرس فيه: التشريع السعودي، وفي الفرع الثالث نبين: التشريع البحريني، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ التشريع الكويتي.

المشرع الكويتي نظم سحب واسقاط الجنسية في مادتين هما(13و14) من قانون الجنسية الكويتية لسنة 1959م المعدل بالقانون رقم(70) لسنة 1966م والقانون رقم(100) لسنة 1980م والقانون رقم(1) لسنة 1982م والقانون رقم(40) لسنة 1987م والقانون رقم(21) لسنة 2000م:

(1) المادة(13) المعدلة منه التي نصت على ان:" يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد(4و5و7و8) من هذا القانون، وذلك في الحالات الآتية[10]:
1- اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
2- اذا حكم عليه خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3- اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً لأسباب تتصل بالشرف والأمانة في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية.
4- اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
5- اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه الى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية".
(2) المادة الثانية(14) منه اشار الى لفظ اسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها(الكويتي الوطني الأصيل والكويتي الطارئ المتجنس) التي نصت على ان: " يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:
1- اذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.
2- اذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.
3- اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانضم الى هيئة من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده.
ويترتب على اسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر ان تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده".
تحليل: المشرع الكويتي نظم سحب واسقاط الجنسية الكويتية في مادتين المادة الأولى(13) منه خص بها فقط المتجنس وحدد حالاتها، أما المادة الثانية(14) فكانت عامة شاملة خاصة بكل شخص يحمل الجنسية الكويتية(من يتمتع بها) وحدد حالاتها، ليكون بذلك شمل المتجنس بالمادتين وحالاتهما.
وعلى الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية إذا كان له جنسية أخرى، خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا أعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
وكل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض، سواء لإثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقا لأحكام هذا القانون وسواء حصل الإدلاء شفاها أو كتابة، ولم يثبت أنه بذل جهدا معقولا للتأكد من صحة ما أدلى به يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان قد أدلى بالبيانات سالفة الذكر مع علمه بعدم صحتها كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار.

الفرع الثاني/ التشريع السعودي.

نظم المشرع السعودي حالات (اسقاط وسحب) الجنسية في المواد(13و21و22) من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (5604/20/8) لسنة1374ه،1974م، ولائحته التنفيذية لسنة 1425 ه،2004م:

(1) المادة(13) منه التي نصت على ان:" يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا دخل في جنسية أخرى مخالفاً مقتضى المادة (11)[11] من هذا النظام .

ب- إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك.

ج- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

د- إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذاراً صحيحاً سابقاً لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية بمقتضى أحكام هذه المادة تجري تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقاً لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها.

(2) المادة(21) منه التي نصت على أن:" يجوز بمرسوم مسبب بناء على طلب وزير الداخلية، سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنس بها طبقاً لأحكام المواد(8و9و10)[12]، من هذا النظام خلال السنوات الخمس الأولى من تجنسه في الحالتين الآتيتين:

أ- اذا حكم عليه بحكم جنائي أو عوقب بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن سنة.

ب- اذا ثبت قيامه أو اشتراكه في أي عمل يخل بالأمن العام في المملكة أو ثبت عنه صدور ما يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد".

(3) المادة(22) منه التي نصت على ان:" يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها في أي وقت، اذا ثبت انه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها".

تحليل: المشرع السعودي نظم سحب واسقاط الجنسية الكويتية في ثلاث مواد المادة الأولى(13) كانت عامة شاملة خاصة بكل شخص يحمل الجنسية السعودية وحدد حالاتها، والمادة الثانية والثالثة(21و22) منه خص بها فقط المتجنس وحدد حالاتها، ليكون بذلك شمل المتجنس بالمواد الثلاثة وحالاتهم.

وتمنح الجنسية العربية السعودية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ولوزير الداخلية في جميع الأحوال وبدون إبداء الأسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة قبل تقديمه الاقتراح المذكور.

وكل من أقام المدة المقررة لمنح الجنسية العربية السعودية وقدم طلباً للتجنس ثم خرج من المملكة بجواز حكومته الأصلية قبل منحه الجنسية العربية السعودية وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة التي سبق له أن أقامها كأنها لم تكن أما من سافر بعد انتهاء المدة المقررة دون أن يتقدم بطلب الجنسية العربية السعودية فإنه يسقط حقه في طلب الجنسية إذا زادت غيبته عن مدة تأشيرة العودة وأقصاها ستة شهور. وان وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ هذا القانون والإقرارات والإعلانات والأوراق ، والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمي أو بموجب إيصال إلى الموظف المختص في الدائرة التابع لها محل إقامة صاحب الشأن وفي الخارج تسلم للممثلين السياسيين لحكومة جلالة الملك أو إلى قناصلها ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الإقرارات والإعلانات والطلبات والأوراق[13]. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عربي سعودي كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره ، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك وتصدر الموافقة بقرار مسبب من وزير الداخلية. ويتحقق الانذار الذي يسبق اسقاط الجنسية عن السعودي وفقاً للمادة(13) من النظام بإعلانه طبقاً لما قضى به نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. ومن أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه وعن غيره، أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة يحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتتولى التحقيق في ذلك حسب الاختصاص[14].

الفرع الثالث/ التشريع البحريني.

المشرع البحريني نظم ثلاثة حالات هي(سحب وفقدان واسقاط) الجنسية في المواد(8و9و10) من قانون الجنسية البحرينية رقم(11) لسنة1963م المعدل بالقانون رقم(10) لسنة 1981م والقانون رقم(12) لسنة 1989م، وكما يأتي:

(1) المادة(8) منه نصت على أن:" يمكن بأمر عظمة الحاكم سحب الجنسية البحرينية من الشخص في الحالتين الآتيتين:

1- إذا حصل عليها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية ويمكن في هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص متجنس اكتسبها عن طريقه وفقا لأحكام الفقرة(4) من المادة(6) من هذا القانون.

2- إذا أدين في البحرين خلال عشر سنوات من تجنسه بجريمة تمس شرفه أو أمانته، وتسحب الجنسية البحرينية في هذه الحالة من الشخص المدان وحده".

(2) المادة(9) منه نصت على ان:" 1- يفقد البحريني جنسيته البحرينية:

أ- إذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية وصدر أمر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية.

ب- إذا تنازل عن جنسيته البحرينية بموجب هذه المادة ، فقد فقدها معه أولاده القاصرون.

2- إذا فقد شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة ، فقد فقدها معه أولاده القاصرون.

(3) المادة(10) منه نصت على ان:" يجوز بأمر عظمة الحاكم إسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

أ- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها.

ب- إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية .
ج- إذا تسبب في الأضرار بأمن الدولة[15].
تحليل: لا يكون للأحكام الصادرة بشأن الجنسية أو أي شرط من الشروط التي يتطلبها هذا القانون لاعتبار الشخص بحرينياً حجية قبل وزارة الداخلية ما لم تختصم في الدعوى التي ترفع بشأنها[16].

المطلب الثاني/ الرقابة القضائية في اطار سحب الجنسية من المتجنس في التشريع الاماراتي والقطري والعماني.

سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نبحث في الفرع الأول منه: التشريع الاماراتي، أما الفرع الثاني ندرس فيه: التشريع القطري، وفي الفرع الثالث نبين: التشريع العماني، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ التشريع الاماراتي.

نظم المشرع الاماراتي (اسقاط وسحب) الجنسية في المادتين(15و16) من قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (17) لسنة 1972م الاماراتي الاتحادي المعدل بالقانون رقم(15) لسنة 1975م:
(1) المادة(15) منه التي نصت على ان:" تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:
أ- إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك .
ب- إذا عمل لمصلحة دولة معادية.
ج- إذا تجنس مختارا جنسية دولة أجنبية.
(2) المادة(16) منه التي نصت على ان:" تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات التالية:
1- اذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك.
2- اذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة.
3- اذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند اليها في منحه الجنسية.
4-اذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على اربع سنوات واذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر".
تحليل: تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية والتجنس إلى وزير الداخلية ويتولى بحث هذه الطلبات لجنة استشارية تشكل بقرار من الوزير تمثل فيها الإمارات الأعضاء بمواطنين أصليين من ذوي المكانة والسمعة وعلى اللجنة الاستشارية أن ترفع توصياتها إلى وزير الداخلية.
وتمنح جنسية الدولة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ومرافقة مجلس الوزراء كما يتم إسقاط الجنسية وسحبها بالإجراء المتقدم[17].
ويختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية الأصلية أو التبعية أو فقد أو استرداد الجنسية ويجوز لذوي الشأن التظلم إلى مجلس الوزراء من القرارات الصادرة من وزير الداخلية خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء في شأن التظلم نهائي.

الفرع الثاني/ التشريع القطري.

نظم المشرع القطري (اسقاط وسحب) الجنسية في المواد(11و12) من قانون الجنسية القطرية رقم(38) لسنة2005م المعدل:

(1) المادة(11) منه التي نصت على ان:" يجوز بقرار أميري إسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالة التالية:

1- إذا التحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى وبقي فيها على الرغم من صدور أمر إليه بتركها .

2- إذا عمل لمصلحة أي دولة في حالة حرب مع قطر .

3- إذا عمل لمصلحة أي هيئة أو منظمة أو جمعية أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لقطر .

4- إذا أدين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر .

5- إذا تجنس بجنسية دولة أخرى .

(2) المادة(12) منه التي نصت على ان:" يجوز بقرار اميري سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس اذا توفرت بشأنه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أو احدى الحالات التالية:

1- اذا كان قد منح الجنسية القطرية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، أو لإخفائه معلومات جوهرية، أو ساعد غيره على اكتساب الجنسية القطرية بطريق الغش.

2- اذا ادين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.

3- اذا فصل من وظيفته العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي لأسباب تتصل بالشرف أو الامانة[18].

4- اذا انقطع عن الاقامة في البلاد مدة تزيد على سنة بدون مبررات مشروعة وفي جميع الأحوال يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية سحب الجنسية القطرية من المتجنس بها لدواعي المصلحة العامة اذا وجدت مبررات قوية تقتضي ذلك".

تحليل: رتبت المادة(13) من القانون على إسقاط الجنسية أو سحبها ، زوالها عن صاحبها وحده دون أن يتعدى ذلك إلى أسرته، أخذاً بمبدأ شخصية العقوبة، وذلك ما لم ينص قرار الإسقاط أو السحب على غير ذلك استثناء من الأصل العام، ولم تجعل المادة(14) منه للقرارات المتعلقة بمنح الجنسية أو سحبها أو إسقاطها أو ردها أو إعادتها أثراً رجعياً باستثناء حالة منح الجنسية القطرية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية أو مساعدة الغير على اكتساب الجنسية القطرية بطريق الغش، وذلك لأن التجنس بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة باطل لابتنائه على ما هو باطل فلا ينتج أثره منذ البداية، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى أمام السلطات المختصة بأقوال أو قدم أوراقاً غير صحيحة ، بقصد إثبات الجنسية أو الحصول عليها لنفسه أو لغيره ، أو نفيها عنه أو عن غيره[19].

الفرع الثالث/ التشريع العماني.

نظم المشرع العماني سحب الجنسية من المتجنس في المادة(13) من قانون الجنسية العماني رقم(3) لسنة 1983م المعدل بالمرسوم السلطاني رقم(5) لسنة 1986م والمرسوم السلطاني رقم(95) لسنة 1994م والمرسوم السلطاني رقم(72) لسنة 1999م، التي نصت على ان:" يجرد من الجنسية العمانية بمرسوم سلطاني:

1- كل من يثبت انه حصل على الجنسية العمانية بناء على بيان كاذب أو بطريق الغش والتزوير كما يجرد منها كل من اكتسبها تبعاً له.
2- كل من يثبت انه يعتنق مبادئ أو عقائد لا دينية أو ينتمي الى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق تلك المبادئ أو العقائد.
3- كل من يثبت انه يعمل لحساب دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذا العمل خلال الاجل المحدد له.
4- كل من يثبت انه يعمل لصالح دولة معادية أو ضد مصلحة عمان.
5- كل من حصل على الجنسية العمانية بطريق التجنس ويحكم عليه في احدى الجرائم الواقعة على أمن السلطنة أو يثبت انه ينتمي الى جماعة أو حزب أو تنظيم قام بالتآمر أو الاعتداء على امن السلطنة".

تحليل: تشكل لجنة منازعات يجوز لها أن ترفع لجلالة السلطان توصيتها، عن الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الجنسية العمانية وجنسية أخرى، ويعمل بهذه التوصيات فورا اعتمادها بالتوقيع من جلالة السلطان.

ويجوز بناء على تنسيب وزير الداخلية رد الجنسية العمانية لمن جرد منها إذا زالت أسباب التجريد ويصدر بالرد مرسوم سلطاني. وتختص في الفصل بالمنازعات المتعلقة بالجنسية وفرض العقوبات المنصوص لجنة تشكيل من وزير الداخلية رئيساً، وعضوية كل من وزير المكتب السلطاني، ومفتش عام الشرطة والجمارك، وأثنين من قضاة السلطنة يختارهم رئيس اللجنة[20]. ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بالعقوبتين معاً، كل من يدلي أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد اكتساب الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره.

الخاتمة.

لقد استخلص الباحث من هذه الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/النتائج:

1- نصت جميع قوانين الجنسية العربية على لفظ (السحب أو الاسقاط) اذا ثبت قيام أو محاولة قيام المتجنس بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب ولكل منها معنى يختلف عن الأخر.
2- ان قوانين الجنسية العربية تباينت بصدد الآلية التي يتحقق فيها فقد الجنسية، فثمة قوانين تفقد الفرد جنسيته بقوة القانون، كأثر مباشر لاكتساب جنسية دولة أخرى، وثمة قوانين أخرى لا تجيز للفرد الخروج من جنسيتها إلا بعد حصوله على الأذن منها.
3- سعى الكثير من الأشخاص الى الحصول على جنسيات غير جنسيات بلادهم الأصلية، تدفعهم الى ذلك دوافع شتى مختلفة مثل الحقوق والامتيازات التي لم يجدها في دولته، بمعنى أخر ليست كل دولة يهتم الأشخاص بالحصول على جنسيتها، فقط التي تلبي رغباتهم وطموحهم وتكون متقدمة في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والتكنلوجية، وليس كل شخص مرحب به في هذه الدولة فقط الشخص الذي لديه الخبرة العلمية أو الاكاديمية أو الطبية أو التكنلوجية.
4- لابد من اقتران طلب التجنس بموافقة السلطة المختصة في الدولة مانحة الجنسية، وللسلطة المختصة سلطة تقديرية واسعة في الموافقة أو عدم الموافقة على منح الجنسية، ويجوز لها رفض الطلب حتى وان كانت جميع الشروط القانونية المطلوبة متوفرة في طالب التجنس.

5- بدأت اغلب تشريعات الجنسية العربية الحديثة تأخذ بالتغيير في المفاهيم الدولية لحقوق الانسان وحرية الفرد في تغيير جنسيته، وتقرير المواثيق الدولية لهذه الحقوق، وانحسار مبدأ الولاء الدائم للدولة أو تطوره الى الولاءات المتعددة، وتأخذ بالاعتبار مجموع المصالح والحاجات الآنية والمستقبلية، والغايات التي يمكن ان تحققها من خلال منح جنسيتها الى أشخاص يندمجون في مجتمعها، وقد يشكلون فارقاً على الصعيد العلمي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة.

6- تنظم اغلب تشريعات الجنسية العربية مسألة أثر التجنس بالجنسية الوطنية في اطار مفهومين هما: المفهوم الأول ينظر الى المتجنس باعتباره وطنياً خالصاً يقف على قدم المساواة مع غيره من الوطنيين الأصلاء لا فارق بينهما، اما المفهوم الثاني وهو الغالب في التشريعات العربية لا يضع الأجنبي المتجنس بالجنسية الوطنية على قدم المساواة مع غيره من الوطنيين الأصلاء، وانما يخضع لفترة تجربة ينظر اليه خلالها بعين الشك والريبة ويحرم لفترة تطول أو تقصر، بحسب ظرف كل دولة من بعض الحقوق وبشكل خاص الحقوق السياسية.

7- تنظم اغلب تشريعات الجنسية العربية مسألة أثر التجنس بالجنسية الوطنية في اطار مفهومين هما: المفهوم الأول ينظر الى المتجنس باعتباره وطنياً خالصاً يقف على قدم المساواة مع غيره من الوطنيين الأصلاء لا فارق بينهما، اما المفهوم الثاني وهو الغالب في التشريعات العربية لا يضع الأجنبي المتجنس بالجنسية الوطنية على قدم المساواة مع غيره من الوطنيين الأصلاء، وانما يخضع لفترة تجربة ينظر اليه خلالها بعين الشك والريبة ويحرم لفترة تطول أو تقصر، بحسب ظرف كل دولة من بعض الحقوق وبشكل خاص الحقوق السياسية.

8- التجنس وسيلة لاكتساب الجنسية ولكنه قد يؤدي في بعض البلاد الى فقد الجنسية الأولى تفادياً لازدواج الجنسية، اذا كان قانون الدولة يمنع ازدواج الجنسية أو يحظر تعددها.

9- بعض تشريعات الجنسية العربية تسقط الجنسية المكتسبة عن أية مواطن أو مواطنة اذا اتصف بالصهيونية أو زار اسرائيل أو عمل على تقويتها مادياً أو معنوياً، وهي حالة تدلل على تنظيم وارتباط الجنسية بالأوضاع السياسية، نذكر منها قانون الجنسية الليبية لسنة 1954م المعدل بالقانون رقم(7) لسنة 1963م في المادة(2/10/ج) منه التي نصت على ان:(2- يجوز بمرسوم ملكي مسبب إسقاط الجنسية عن الليبي في إحدى الحالات الآتية: ج- اذا اتصف في أي وقت بالصهيونية ويعتبر كذلك كل من زار إسرائيل بعد استقلال ليبيا، أو عمل في أي وقت على تقويتها مادياً أو معنوياً ويترتب على إسقاط الجنسية ان تزول عن صاحبها وحده إلا اذا نص في المرسوم على خلاف ذلك)، وكذلك قانون الجنسية المصرية رقم(26) لسنة 1975م المعدل في المادة(7/16) منه التي نصت على ان:(يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية من كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية: 7- اذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية)، على الرغم من اعتراف مصر بالكيان الصهيوني ووجود تمثيل دبلوماسي لها على الأراضي المصرية.

10- بعض تشريعات الجنسية العربية لا تسمح لمواطنيها بالتجنس بجنسية دولة أجنبية إلا بعد الحصول على الأذن من السلطات المختصة، وبعكسه يبقى متمتع بجنسيتها ولا تعترف له بهذه الجنسية المكتسبة، نذكر منها قانون الجنسية المصرية لسنة 1926م الملغى في المادة(15) منه، وقانون الجنسية المصرية رقم(19) لسنة 1929م الملغى في المادة(12) منه، وقانون الجنسية المصرية رقم(160) لسنة

1950م الملغى في المادة(11) منه وقانون الجنسية المصرية رقم(391) لسنة 1956م الملغى في المادة(12) منه، وقانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة رقم(82) لسنة 1958م الملغى في المادة(17) منه، وقانون الجنسية المصرية رقم(26) لسنة 1975م المعدل في المادة(10) منه، وجميع المواد أعلاه مضمونها هو:(لا يجوز لمصري ان يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية، وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة(16) من هذا القانون، ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه ...)، وكذلك نظام الجنسية العربية السعودية لسنة 1974م المعدل في المادة(11) منه التي تنص على ان:(لا يجوز لسعودي ان يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً سعودياً، إلا اذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقاً لحكم المادة(13) منه.

11- ان معايير تحقيق مصلحة الدولة العليا تختلف من تشريع لأخر في الدولة الواحدة، حسب السلطة الحاكمة، وبين دولة وأخرى، كل حسب ما يراه مناسباً على وفق أداء خدمة نافعة للبلاد، فهو اصطلاح واسع المفهوم يمكن شمول حالات غير متناهية ضمنهُ باعتبارها تحقق مصلحة الدولة العليا.

ثانياً/التوصيات:

1- في الدلالة لسحب الجنسية، جاءت مؤلفة من شقين الأول: يتعلق بسحب الجنسية من العراقي المتجنس عند ثبوت قيامه أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة أو سلامتها، والثاني: يتعلق بثبوت تقديمه معلومات خاطئة افضت الى منحه الجنسية العراقية، النص ليس دالاً دلالة قطعية على ضرورة تعليق حالتي السحب على صدور قرار وزير الداخلية، نوصي بتعديل النص كي يكون صريحاً بتعليق حالتي السحب على قرار وزير الداخلية.

2- ان الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 النافذ قد منح في المادة(18/ثالثاً) منه العراقيين المسقطة جنسيتهم في العهود السابقة الحق في طلب استردادها، إي ان قانون الجنسية لسنة 2006 النافذ وضع قيداً جديداً بصدد حالات الاسترداد وهو ان يكون اسقاط الجنسية قد وقع(لإسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية)، وهذا يعد خروجاً عن النص الدستوري الذي لم يقيد الاسترداد بقيد معين.

الهوامش.

1- المادة(1/ أ) من قانون الجنسية العراقية رقم(42) لسنة 1924م الملغى.؛ د. احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، مصدر سابق، ص246.

2- من ضمنها التجنس الخاص لمن ادى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.

3- المادة (22) من نفس قانون الجنسية السورية رقم(276) لسنة 1969م المعدل.

4- القرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد(2461) في 1975/4/24م والذي جاء فيه: "1– تمنع المحاكم من النظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية العراقية ويسري هذا الحكم على الدعاوي... التي لم تكتسب فيها قرارات المحاكم الدرجة القطعية.2– مع مراعاة المادة التاسعة المعدلة من قانون الجنسية العراقي رقم(43) لسنة 1963م يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق احكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ويكون قراره في هذا الشأن قطعيا".

5- فقد عقد المشرع المصري الاختصاص في دعاوي الجنسية للقضاء الاداري بمقتضى المادة العاشرة من القانون المذكور، والتي تنص على أنه:" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية... سابعا: دعاوي الجنسية"، وتطبيقاً لذلك فقد أتجه القضاء المصري إلى ما ذهب إليه المشرع في هذا الجانب، أنظر قرار محكمة النقض المصرية(... منازعات الجنسية، اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها، اثارة المنازعة أمام القضاء العادي ، وجوب ايقاف الدعوى وتكليف الخصم المعني باللجوء للجهة المختصة، ولجهة القضاء العادي، القضاء في الدعوى بحالتها إذا كان وجه المسألة في الجنسية ظاهر، المواد (10) قانون رقم (47) لسنة 1972م، (16) قانون رقم(46) لسنة 1972م، (129) مرافعات) الطعن رقم(574) لسنة 35 قضائية جلسة 1989/4/27/، أحكام محكمة النقض المكتب الفني، السنة الأربعون، ج2، ابريل – اكتبور 1989م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، 1994م ، ص222.

6- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص القانوني، الاختصاص القضائي الدولي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، 2002م– 2003م، ص254.

7- تقضي المادة الأولى من القانون اعلاه على أنه (تختص المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوي قيد المكتومين المسندة إلى بنود معاهدة لوزان وإلى القرار (2825) الصادر في 1924/8/30 وتحال اداريا بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة الدعاوي العالقة بهذا الشأن أمام الحكام المنفردين إلى المحاكم البدائية) وفي المعنى ذاته انظر المادة (9) من القرار رقم 15 لسنة 1925 والمادة الأولى من القرار رقم 197 بتاريخ 27/تموز/1940 الخاص بمنازعات الجنسية.

8- تأكيدا للمعاني المتقدمة أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا:" ان امتناع وزير الداخلية منح المدعين الجنسية العراقية على الرغم من تقديمهم التظلم في 2006/5/16م، فأن الرفض يعد تعسفا في حقهم وغير مبني على صفة من القانون ومخالف لإحكام الدستور، حيث جاء فيه... لاحظت المحكمة ان المدعين طالبوا في دعواهم منحهم الجنسية العراقية استناداً لأحكام المادة (1/3) من قانون الجنسية رقم(26) لسنة 2006م التي تقضي:" يعتبر عراقياً من ولد لاب أو لام عراقية..."، وحيث من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية يعد عراقيا بحكم القانون، وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر ابا كان أو اما تطبيقا لحكم المادة 2/18 من الدستور الدائم... وحيث إن الثابت للمحكمة ان المدعين مولودين لام عراقية لذا فأنهم ولدوا عراقيين بحكم القانون ويكونون محقين في طلبهم بمنحهم الجنسية العراقية استنادا للنصوص القانونية المتقدمة، اما ما ورد في المادة 2/6 من قانون الجنسية من حكم فانه لا يسري على من ولد لام عراقية ولا يتقاطع مع حكم المادة 2/18 من الدستور والمادة 1/3 من قانون الجنسية لن المادة 2/6 تخص الفلسطيني ابا الذي لم يولد لام عراقية لاسيما وان المادة 2/18 ورد في الدستور وهو القانون الاسمى ويكون ملزما دون استثناء ← → وفق المادة 13 منه) قرارها رقم 4/اتحادية/تمييز/2007 بتاريخ 2007/4/26، وفي ذات المعنى انظر الطعن رقم 26/اتحادية/تمييز/2008/بتاريخ 2008/7/20/وانظر كذلك قرارها رقم 2/اتحادية/تمييز/2009/بتاريخ 2009/1/25 وقرارها 4/اتحادية/تمييز/2007، وانظر أيضا قرارها رقم 26/اتحادية/تمييز/2006، قرارات مشار إليها على الموقع الالكتروني.

9- جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص171، وأنظر المادة(1/72) من قانون المرافعات العراقي لعام 1969م، والمادة(16) من قانون السلطة القضائية المصري لسنة 1972م، وكذلك في القضاء المقارن قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(1069) لسنة 50 قضائية جلسة 1981/5/16م فقد قررت فيه:" ... ان محاكم الدولة تختص دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الجنسية أيا كانت صورتها أي سواء كانت... ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادي في حدود اختصاصه، واثير النزاع في الجنسية وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل في الدعوى، إذ يتعين على المحكمة ان توقف الدعوى وتحدد للخصم موعدا يستصدر فيه حكما نهائياً، من مجلس الدولة في مسألة الجنسية، وإذا قصر الخصم في استصدار الحكم في المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل بالدعوى بحالتها، أما إذا رأت ان وجه المسألة في الجنسية ظاهر إذ لا يحتاج الأمر فيه بمعرفة مجاس الدولة، اغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى...) ابراهيم سيد احمد، مصدر سابق، ص18.

10- عدلت المادة بموجب القانون رقم(70) لسنة 1966م، بتوسعة الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها بطريق التجنس أو تبعاً له أو عن طريق الزواج فأضيف الى الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة حالات ... الحكم على مكتسب الجنسية في جريمة مخلة بالأمانة وذلك خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية أو اذا عزل من وظيفته الحكومية خلال هذه المدة بسبب الحكم عليه تأديبياً لأسباب تتعلق بالشرف والأمانة، أو اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، كما اباح النص المعدل بسحب الجنسية الكويتية ممن توافر لدى الجهات المختصة الدلائل على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه الى هيئة سياسية أجنبية، وفي الحالتين الأخيرتين اجاز النص المعدل ان ينسحب قرار سحب الجنسية الكويتية الى من كسبها معه بطريق التبعية لمن سحبت جنسيته.

11- نصت المادة(11) من النظام على ان:" لا يجوز لسعودي ان يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً سعودياً، إلا اذا رأت حكومة جلالة الملك اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقاً لحكم المادة(13)".

12- المادة(8) منه نظمت حالة والولادة لأم سعودية واب اجنبي أو عن ابوين أجنبيين والمادة(9) منه نظمت حالة التجنس العادي، والمادة(10) منه نظمت حق وزير الداخلية في رفض التجنس العادي وان توفرت شروطه دون بيان الأسباب.

13- المواد(10و20و24) من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (5604/20/8) لسنة1374ه،1974م، ولائحته التنفيذية لسنة 1425 ه،2004م.

14- المواد(26و24و31) من اللائحة التنفيذية لسنة 2004 من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (5604/20/8) لسنة1374ه،1974م.

15- نصت المادة(4/6) من القانون على ان:"4- إذا منح رجل الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة أعتبر أولاده القصر وقت منحه الجنسية بحرينيين بالتجنس ، على أن يكون لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية . كما يعتبر بحرينيا بالتجنس كل من يولد لهذا الرجل بعد تجنسه، ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متعلقة بها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجة مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات

من تاريخ إعلان رغبتها ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها ، كما يجوز له خلالها بقرار مسبب حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية البحرينية، ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتعة بها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ، واستمرت الزوجة مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج".

16- المادة(11) من قانون الجنسية البحرينية رقم(11) لسنة1963م المعدل بالقانون رقم(10) لسنة 1981م والقانون رقم(12) لسنة 1989م.

17- المواد(19و20و21) من قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (17) لسنة 1972م الاماراتي الاتحادي المعدل بالقانون رقم(15) لسنة 1975م.

18- نص الدستور القطري الدائم في المادة (41) منه على أن:" الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية"، ومؤدي ذلك أن الدستور عهد على السلطة التشريعية بمهمة تنظيم أحكام الجنسية القطرية، وأسبغ على تلك الأحكام الصفة الدستورية فتأخذ حكم النص الدستوري ذاته من جميع الوجوه، فلا يجوز اقتراح تعديلها قبل مضي عشر سنوات العمل بالدستور، ويكون تعديلها بعد هذه المدة وفقاً للإجراءات وبالأغلبية التي تعدل بها أحكام الدستور وهذا النص يكشف عن رغبة المشرع الدستوري في عدم تعديل أحكام قانون الجنسية قبل سريان أحكامه لفترة تكفي للتقييم الموضوعي لتلك الأحكام، قبل أن يباح اقتراح تعديلها وجاء قانون الجنسية القطرية الحالي امتداداً طبيعياً لقانون الجنسية القطرية رقم(2) لسنة 1961م، وقد روعي في أحكامه التطورات التي لحقت بالمجتمع القطري، وانعكاساتها على تحديد الفئات التي تمنح الجنسية القطرية نوعاً وعدداً وذلك كله مع الالتزام بالمبادئ العامة المستقر عليها في قوانين الجنسية على الصعيد العالمي.

19- المادة(23) من قانون الجنسية القطرية رقم(38) لسنة2005م المعدل.

20- المواد(10و14و15و16) من قانون الجنسية العماني رقم(3) لسنة 1983م المعدل بالمرسوم السلطاني رقم(5) لسنة 1986م والمرسوم السلطاني رقم(95) لسنة 1994م والمرسوم السلطاني رقم(72) لسنة 1999م.

المصادر والمراجع.

الكتب القانونية العربية:

1- د. احمد عبد الكريم سلامة و د. محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومراكز الأجانب، ط1، مطبعة الاسراء، القاهرة، مصر، 2003م.

2- د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008م.

3- د. احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م.

4- د. احمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ط1، مطبوعات جامعة الملك سعود، السعودية، 1418ه..

5- د. احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ومركز الأجانب ، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1979م.

6- د. احمد محمود الفضلي، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص، ط1، دار المناهج للطبع والتوزيع، بغداد، العراق، 1998م.
7- د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1956م.
8- د. اشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2011م.
9- د. اكرم بن فهد الرقية، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2013م.
10- د. انطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999م.
11- د. اياد مطشر صيهود، أحكام الخلاف في مسائل التنازع الدولي، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2020م.
12- د. أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، 2017م.
13- د. اياد مطشر صيهود، العلاقات الدولية الخاصة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، 2021م.
14- د. اياد مطشر صيهود، موسوعة أحكام الجنسية المقارنة، ج1، ط1، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2019م.
15- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010م.
16- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط1، مطبعة العشري، القاهرة، مصر ، 2005م.
17- د. بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، ط1، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان، 1974م.
18- د. جابر ابراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، ط1، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2000م.
19- د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي والمقارن، ط1، مطبعة المعارف، العراق، بغداد، 1976م.
20- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية، والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج1، ط2، مطبعة التفيض، العراق، بغداد ، 1946- 1947م.